

مختصر ابن كثير

127 - ويستفتونك في النساء قل ا { يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فإن ا { كان به عليما .

روى البخاري عن عائشة Bها : { ويستفتونك في النساء قل ا { يفتيكم فيهن - إلى قوله - وترغبون أن تنكوهن } قالت عائشة : هو الرجل تكون عنده اليتيمه هو وليها ووارثها فأشركته في ماله حتى في العذق فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجه رجلًا فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها فنزلت هذه الآية وقال ابن أبي حاتم عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول ا { صلى ا { عليه وسلّم هذه الآية فيهن فأنزل ا { : { ويستفتونك في النساء قل ا { يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب } الآية قالت : والذي ذكر ا { أنه يتلى عليه في الكتاب الآية الأولى التي قال ا { : { وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء } وبهذا الإسناد عن عائشة قالت : وقول ا { D : { وترغبون أن تنكوهن } رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن . والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها فتارة يرغب في أن يتزوجها فأمره ا { أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء إن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء فقد وسع ا { D وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة وتارة لا يكون له فيها رغبة لدمايتها عنده أو في نفس الأمر فنهاء ا { D أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية وهي قوله : { في يتامى النساء } كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه فإذا فعل ذلك لم يقدر أن يتزوجها أبدا فإن كانت جميلة وهويها تزوجه وأكل مالها وإن كانت دميمة منعها الرجال أبدا حتى تموت فإذا ماتت ورثها فحرم ا { ذلك ونهى عنه .

وقال ابن عباس : { والمستضعفين من الولدان } وكانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات وذلك قوله : { لا تؤتونهن ما كتب لهن } فنهى ا { عن ذلك وبين لكل ذي سهم سهمه فقال : { للذكر مثل حظ الأنثيين } صغيرا أو كبيرا وقال سعيد بن جبير : { وأن تقوموا لليتامى بالقسط } كما إذا كانت ذات جمال ومال نكحتها واستأثرت بها كذلك إذا لم تكن ذات مال ولا جمال فأنكحها وستأثر بها . وقوله : { وما تفعلوا من خير فإن ا { كان به عليما } تهيجا على فعل الخيرات وامثالها للأوامر وأن ا { D عالم بجميع ذلك وسيجزي عليه أوفر

